علي الآخر في صفر ولو ملك واحد اربعين في المحرم ثم آخر عشرين في صفر وخلطها
لزم في الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي
كل حول بعده عليهما شاة على ذي الاربعين ثلثها حوله وعلى الآخر ثلثاها حوله
قوله ولم يتميز الخ نبه به على ان الاتحاد المذكور في كلامهم المراد منه عدم
تميز احد المالكين به لمواشيه فيجري حتى وان تعدد نعم لا يضر تميزها في
المحل عند اختلاف النوع ويضر الافتراق في واحد مما سيأتي زمنا طويلا
كثلاثة ايام مطلقا او يسيرا بقصد احدهما له او بتقريره للتفرق قوله في المشرب
اي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع وكذلك الدلو والآنية التي تسقى فيها
والموضع الذي توقف فيه اذا اريد سقيها والموضع الذي تنحى اليه ليشرب
غيرها قوله والمسرح هو الموضع الذي تجمع فيه لتساق للمرعى والمراد هنا
ما يشمل المرعى وطريقه ويشترط ان لا يتميزا بالراعي والمراح وهو مأواها
ليلا وموضع الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي
اسكانها ويقال لمكانه المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذي يحلب فيه
والفحل عند اتحاد النوع ولا يشترط اتحاد الحالب والاناء الذي يحلب فيه وآلة
الجز وموضع الانزاء والحارس والجار ولا خلط اللبن والصوف بل يحرم خلط اللبن
للربا لان احدهما قد يكون اكثر ولا تختص الشركة بالمواشي بل تثبت خلطة الاشتراك
والجوار في غيرها وصورتها مجاورة في الزروع والثمار ان يكون لكل صف نخل
او زرع في حائط واحد ويشترط في خلطة الشيوع فيهما وجودها عند الوجوب
كالزهو فقط فان اقتسموا بعده لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب
وفي خلطة الجوار وجودها من اول الزرع الى وقت الاخراج ولذلك اشترط فيها
ان لا يتميز المتجاوران في الماء والسقي والحرث والملقح والحافظ والجداد والحصاد
واللقاط والحمال والطريق للجرين والبحر ويشترط في الجوار في النقدين ان لا يتميز
احدهما بصندوق وقد يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوها قوله في شرح

ابي شجاع

ابي شجاع لو كان عنده ودائع لا يبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها في صندوق واحد
جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة له ويشترط في الجوار في التجارة ان لا
يتميزا في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ كخزانة ونحوها وان كان
مال كل بزاوية منها والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد
والمنادي والمطالب بالاثمان ومعلوم ان خلطة غير الماشية لا تفيد الا
الايجاب فان كان مال كل على انفراده دون نصاب وباجتماع المالين يبلغ نصابا
وجبت الزكاة على كل منهما ولا تظهر ثمرة الخلطة في غير ذلك فصل في
شروط زكاة الماشية وبعضها شروط لزكاة غيرها ايضا كما انها شروط
لزكاة غير الماشية وهو الحول فقط فانه لم يذكر في هذا الفصل شروط غيرها
غيره وزاد الشارح عليه النصاب قوله حولا هو شرط في وجوب الزكاة مطلقا
الا في [illegible] اشياء الزروع والثمار والمعدن والركاز والفطر والنتاج والربح
المزكي بحول الاصل ما لم ينض قوله استانف اي في غير قرض النقد والا فلا يبنيا
ولا بد ان تكون المبادلة صحيحة فالفاسدة لا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض
قوله ثم رد عليه اي بعيب او اقالة او هبة قوله استانف الحول اي الوارث
من وقت الموت نعم السائمة من وقت قصد الوارث اسامتها بعد علمه بموت
مورثه لا من موته ولو كان مال مورثه عرض تجارة لا ينعقد حوله للوارث حتى
يتصرف فيه بنية التجارة قوله ويكره هو المعتمد قوله كما في شرح مسلم
على ابي شجاع هو المنصوص وقطع به الجمهور وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله
قوله بقصد الخ فان لم يقصد ذلك كان كان لحاجة او لها وللفرار فلا كراهة قوله
فيتبع الخ شيوخ في الحلول بشراء وغيره فلا يتبع غيره في الحول فاذا اشترى
غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة اخرى اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع في
غرة محرم وللعشرة ربع مسنة في غرة رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي
الاحوال ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا قوله وقيس لها

سبعة

من النصاب فيما اذا هلك النصاب او بيع ونقص الواجب بالنتاج صح لف